

Distr.: General
24 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مصر

* يعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-24943 290115 300115



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 4 9 4 3 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٦٥-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٣٣-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	١٦٥-٣٤	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٥	١٦٧-١٦٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٩		المرفق تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العشرين في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. واستُعرضت الحالة في مصر في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وترأس وفد مصر إبراهيم الهنيدي، وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمصر في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مصر: الجبل الأسود وكوت ديفوار والمملكة العربية السعودية.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مصر:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/20/EGY/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/20/EGY/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/20/EGY/3).
- ٤- وأحيلت إلى مصر عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أعرب رئيس وفد مصر، إبراهيم الهنيدي، وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب، عن تقديره للدور البناء الذي تؤديه آلية الاستعراض الدوري الشامل. وبيّن أن عملية الإعداد للاستعراض الثاني لمصر زادت فرص التواصل مع القوى الوطنية والحكومية والمجتمع المدني.
- ٦- ومنذ الاستعراض الأول لحالة مصر في عام ٢٠١٠، شهد البلد تغييرات سياسية واجتماعية هائلة. ففي السنوات الثلاث الماضية، كانت مصر مسرحاً لثورتين شعبيتين حوّلتا

المشهد السياسي فيها. وكانت القوة الدافعة وراء تينك الثورتين نداءً يدعو إلى حماية حقوق المواطنين المصريين وضمان حرياتهم. وفي ضوء ذلك، تجاوزت مطالب الشعب المصري التوصيات التي تلقتها مصر وقبلتها أثناء الاستعراض الأول لحالتها.

٧- لقد شهدت مصر، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ثورة سلمية شعبية ضد سلطة حاكمية جرت البلد إلى حالة من التهميش السياسي والاجتماعي. فقد اعتمد الرئيس الجديد، المنتخب في عام ٢٠١٢، سلسلة من السياسات الإقصائية والممارسات المتسلطة، وأشاع خطاب الكراهية، وحرّض على ارتكاب العنف، وبالتالي انتهك سيادة القانون وحقوق المصريين.

٨- فأطلق الشعب المصري ثورة أخرى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، شارك فيها نحو ثلاثين مليون مصري. واتفقت القوى السياسية والشعبية على خارطة طريق وطنية شملت إصلاحاً دستورياً وانتخابات رئاسية وبرلمانية.

٩- ووضعت لجنة الخمسين، وهي هيئة تضم ممثلين عن المصريين من جميع مناحي الحياة، دستوراً معدلاً جديداً قُبل بنسبة ٩٨,١ في المائة من الأصوات في استفتاء شعبي كانت مشاركة المرأة فيه غير مسبوقه. وعقب الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في أيار/مايو ٢٠١٤، عُيّن رئيس جديد في اقتراع عام نال فيه ٩٦ في المائة من الأصوات. كما أن التحضيرات جارية لعقد انتخابات برلمانية، هي الخطوة النهائية في خريطة الطريق.

١٠- وتتولى وزارة شؤون مجلس النواب والعدالة الانتقالية مسؤولية جميع الجوانب ذات الصلة بحقوق الإنسان في مصر. وتراقب أشكال الانتهاك والتهميش، وتعمل على ضمان المساءلة والجبر لصالح ضحايا الانتهاكات.

١١- وإعمالاً لمبدأ المساءلة، شكّل رئيس مصر في عام ٢٠١٣ لجنة مستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في أعمال العنف التي أعقبت ثورة ٣٠ حزيران/يونيه. وقد استكملت اللجنة عملها وتعكف حالياً على إعداد تقاريرها لتقديمها إلى السلطات المختصة.

١٢- وكان من أول قرارات الرئيس تشكيل لجنة عليا للإصلاح التشريعي مكلفة باستعراض الهيكل التشريعي لضمان تماثيه مع الدستور الجديد. وقد أعدت اللجنة بالفعل عدداً من مشاريع القوانين لمعالجة قضايا رئيسية تتعلق بحقوق الإنسان.

١٣- وتضع المادة ٥ من دستور عام ٢٠١٤ حقوق الإنسان ضمن الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة. وينص الدستور على أن التمييز والحض على الكراهية جرائم غير خاضعة للتقادم. كما ألزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية. وبيّن أن العلاقة بين الفرد والدولة تقوم على المواطنة والمساواة وتكافؤ الفرص. ونص على حقوق وحريات غير مسبوقه في النظم الدستورية المصرية السابقة، ومنها ضمان الحق في الإضراب السلمي، وأزال الضوابط المفروضة على حرية الاعتقاد. ويكفل الدستور الحرية الشخصية كحق طبيعي، وكذلك حريات التنقل،

والفكر والرأي، والإبداع الفني والأدبي، والصحافة والطباعة. ويحظر التهجير القسري التعسفي. ويكفل الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات الأهلية بالإخطار. ويخصص الدستور كذلك عدة مواد لحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمعتبرين.

١٤- وفي عام ٢٠١٠، تلقت مصر ما مجموعه ١٦٥ توصية. وقبلت ١١٩ توصية، كانت ٢٥ منها قيد التنفيذ وقت الاستعراض. ورغم القضايا المحلية الملحة، اتخذت الخطوات التالية لتنفيذ التوصيات المقبولة.

١٥- فقد أُجري عدد من المشاورات المشتركة بين الوكالات الحكومية بحضور ممثلين عن المجتمع المدني للاستماع إلى آرائهم بشأن حالة حقوق الإنسان.

١٦- وأصدرت الحكومة عدداً من القرارات والقوانين منذ عام ٢٠١١ أثناء الفترة الانتقالية تنفيذاً لالتزاماتها القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان. وكان من أهمها تشديد العقوبات في جرائم العنف ضد المرأة، وإنشاء نظام تأمين صحي لرتبات الأسر والأطفال دون سن الدراسة، وتنظيم الحق في التجمع العام والتظاهرات السلمية.

١٧- وعُدّل القانون المنظم للأحزاب السياسية في عام ٢٠١١ بحيث يُسمح بإنشاء الأحزاب السياسية بالإخطار. ولا تُحل الأحزاب السياسية إلاّ بأمر من المحكمة. وأدت هذه اللوائح إلى زيادة كبيرة في عدد الأحزاب السياسية المسجلة، إذ بلغت ٩٦ حزباً.

١٨- وأطلق الأزهر والكنيسة القبطية الأرثوذكسية مبادرة "بيت العائلة المصرية" الرامية إلى تعزيز قيم المواطنة للجميع. وبالتعاون مع شركاء من المجتمع المدني، أطلقت المبادرة حملة تهدف إلى ترميم ٤٦ كنيسة لحقتها أضرار جراء أعمال العنف التي أعقبت ثورة ٣٠ حزيران/يونيه.

١٩- ولا يفرض الدستور أو القوانين أي قيود على وصول المدونين وعمامة الجمهور إلى الإنترنت. ويُعيّن رؤساء الصحف الوطنية بناءً على ترشيحات من الصحف نفسها. كما أُلغيت وزارة الإعلام. والعمل جارٍ لإنشاء مجلس لتنظيم الإعلام وفقاً للدستور.

٢٠- وتعكف الحكومة منذ عام ٢٠١١ على استعراض القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المنظم للجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية. ويبلغ عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة الآن نحو ٤٧.٠٠٠، مقارنة بـ ٢٦.٠٠٠ في عام ٢٠١٠.

٢١- وينص الدستور المصري على أن "التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم"، وعلى أن "تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء". وتحقق النيابة العامة في جميع ما تُبلّغ به من حالات بشأن ادعاءات بالتعذيب أو المعاملة القاسية. وهي مسؤولة أيضاً عن مراقبة السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، وتُجري زيارات مفاجئة بصورة منتظمة.

٢٢- وعلى الرغم من نطاق العنف والأعمال الوحشية التي ترتكبها المنظمات الإرهابية في مصر والشرق الأوسط، تسعى مصر إلى تأمين أقصى قدر ممكن من ضمانات احترام حقوق الإنسان. فقد اختارت عدم تطبيق أي تدابير استثنائية في سياق مكافحة الإرهاب، بل

اعتمدت على أحكام قانون العقوبات الذي ينص على ضمانات لحقوق المواطنين. وأصبح مشروع قانون مكافحة الإرهاب، الذي يشمل جميع الضمانات التي تحددها معايير الأمم المتحدة، جاهزاً ليُعتمد.

٢٣- ووضعت الحكومة حداً أدنى لمستوى المعيشة للذين يعيشون في فقر وفق مدقع. ورُفعت معاشات الضمان الاجتماعي للأسر بنسبة ٥٠ في المائة.

٢٤- ووضعت مصر استراتيجية شاملة للإسكان للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠٢٧ تهدف إلى تأمين السكن للأسر ذات الدخل المحدود والنساء المعيلات لأسرهن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم. وأصدر قانون الإسكان الاجتماعي.

٢٥- وأنشئت وزارة جديدة مسؤولة عن التطوير الحضري والعشوائيات، وأخرى مسؤولة عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ويجري تنفيذ استراتيجيات وطنية لمواجهة البطالة ومحو الأمية.

٢٦- وينص قانون المجلس النواب على أن تشكل النساء ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من القوائم الانتخابية، وما لا يقل عن ٥٠ في المائة من أعضاء المجلس المعيّنين. وتتمتع الموظفات الحكوميات بالمساواة التامة مع الرجال.

٢٧- وبالتنسيق مع المجلس القومي للمرأة، قدّمت الحكومة الدعم للنساء اللاتي يعشن في فقر بغية تيسير حصولهن على الخدمات الحكومية. كما أنشأت الحكومة "مراكز لصحة المرأة" في معظم المحافظات.

٢٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، شدّدت الجزاءات القانونية في قضايا التحرش من خلال تعديلات على قانون العقوبات. وتشمل تلك التعديلات للمرة الأولى تعريفاً واسعاً ومفصلاً للتحرش الجنسي. وتوفر وزارة الداخلية مراكز لتقديم الرعاية والعلاج للنساء ضحايا الاغتصاب أو المعرّضات للعنف. وعادة ما تُكلف قوة شرطة نسائية بالتعامل مع هذه القضايا.

٢٩- ويكفل دستور عام ٢٠١٤ حقوق الطفل على نحو غير مسبوق في الدساتير المصرية من حيث نطاق حماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، ومستوى تلك الحماية ومجالاتها. وتقدّم الدولة جميع أنواع الرعاية الشاملة للأطفال من خلال وحدات الرعاية في جميع أنحاء البلد ودور الحضانة ومراكز الإيواء والأسر البديلة.

٣٠- وأنشئ المجلس القومي لشؤون الإعاقة في عام ٢٠١٢ وكُلف بأدوار إشرافية وتنسيقية. وقد كان المجلس ممثلاً في لجنة الخمسين المسؤولة عن تعديل الدستور. كما حدّد قانون مجلس النواب الجديد نسبة تمثيل مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في البرلمان. واستُكمل العمل على وضع قاعدة بيانات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ليتسنى تقديم الرعاية والخدمات اللازمة.

٣١- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدّمت مصر إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشروع اتفاق لإنشاء مكتب إقليمي لشمال أفريقيا في القاهرة.

- ٣٢- وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان، وتجهت الحكومة في آذار/مارس ٢٠١٤ دعوات إلى عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، من بينهم المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.
- ٣٣- وتشمل المناهج التعليمية معلومات عن حقوق الإنسان والحريات. وأصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان مادة مستقلة في المناهج الدراسية الجامعية. وتقدم الحكومة دعماً مالياً لمنظمات المجتمع المدني العاملة على إذكاء الوعي بحقوق الإنسان، كما أنشئت إدارة جديدة لحقوق الإنسان والتواصل المجتمعي في وزارة الداخلية.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣٤- أدلى ١٢١ وفداً ببيانات أثناء جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.
- ٣٥- فقد رحّب الاتحاد الروسي بالدستور المعدل والجهود المبذولة في مجال الحوار بين الأديان.
- ٣٦- وأنت رواندا على الجهود المبذولة في مجال سيادة القانون، وعلى وضع خريطة طريق.
- ٣٧- وأنت المملكة العربية السعودية على الجهود المبذولة لتنفيذ خريطة الطريق.
- ٣٨- ورحّبت السنغال باستعادة الاستقرار السياسي وبالدستور المعدل.
- ٣٩- وشجعت صربيا على مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل.
- ٤٠- وشجعت سيراليون على ضمان تسجيل المواليد مجاناً للجميع.
- ٤١- وأنت سنغافورة على الجهود المبذولة من أجل استعادة الاستقرار، وأشارت إلى الخطوات المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة.
- ٤٢- وأعربت سلوفاكيا عن أملها في توسيع نطاق مشاركة أصحاب المصلحة في عملية إعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل المقبل.
- ٤٣- وأشارت سلوفينيا إلى التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤٤- ورحّبت جنوب أفريقيا بسن تشريعات للوفاء بالالتزامات الدولية.
- ٤٥- ورحّب جنوب السودان بتنفيذ خريطة الطريق.
- ٤٦- وأشارت إسبانيا إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

- ٤٧- ورَّحبت سري لانكا بمشروع قانون مكافحة الإرهاب، دون المساس بالحقوق والحريات.
- ٤٨- ورَّحبت دولة فلسطين بإنشاء وزارة العدالة الانتقالية.
- ٤٩- ورَّحِب السودان بالمبادرات الرامية إلى تعزيز قيم المواطنة ونشر التسامح.
- ٥٠- وأعربت السويد عن القلق إزاء التشريعات التي تستهدف المنظمات غير الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين.
- ٥١- ورَّحبت الجمهورية التشيكية بالوفد.
- ٥٢- ورَّحبت طاجيكستان بتخصيص باب في الدستور المعدل لحقوق الإنسان.
- ٥٣- وأشادت تايلند باعتراف الدستور بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥٤- ورَّحبت توغو باستعادة النظام الدستوري وبمبادرات المصالحة الوطنية.
- ٥٥- وشجعت تونس الجهود المبذولة للتصدي للعنف ضد المرأة وحظر استخدام العقوبة البدنية بحق الأطفال.
- ٥٦- وأعربت تركيا عن أسفها لأن قانون التظاهر استُخدم لقمع المعارضة السياسية.
- ٥٧- وأثنت تركمانستان على الاستراتيجيات الرامية إلى مواجهة البطالة وتوفير السكن.
- ٥٨- ورَّحبت أوكرانيا بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبالخطوات المتخذة لضمان تمكين المصريين المقيمين في الخارج من التصويت.
- ٥٩- وأكّدت دولة الإمارات العربية المتحدة أن مصر تسير على الطريق الصحيح لإرساء دعائم سيادة القانون.
- ٦٠- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن القلق إزاء المحاكمات الجماعية والمخالفات المرتكبة في المحاكمات.
- ٦١- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن القلق إزاء انتهاكات الحريات الأساسية.
- ٦٢- وشجعت أوروغواي مصر على ضمان تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بفعالية.
- ٦٣- وأشادت أوزبكستان بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان.
- ٦٤- ورَّحبت الأرجنتين بالجهود الرامية إلى توفير السكن اللائق.
- ٦٥- ولاحظت فييت نام الجهود الرامية إلى تمكين المرأة ومكافحة الاتجار بالأشخاص والإرهاب.

- ٦٦- وأثنى اليمن على مساعي وضع سياسة للعدالة الانتقالية.
- ٦٧- وأنتت زمبابوي على تدابير حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجال محو الأمية.
- ٦٨- وأنتت أفغانستان على استعداد مصر لاستضافة مكتب إقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ٦٩- ورَّحبت الجزائر بتدابير دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٧٠- وأشادت أنغولا بالتقدم المحرز على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن.
- ٧١- وأنتت جمهورية فنزويلا البوليفارية على التحسينات المدخلة على برامج الحماية الاجتماعية.
- ٧٢- ورَّحبت أرمينيا بتعزيز الحوار بين الأديان وحماية حقوق الطفل.
- ٧٣- ورَّحبت أستراليا بالالتزام ببناء مجتمع قائم على القواعد الديمقراطية.
- ٧٤- وأعربت النمسا عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية التجمع والاستخدام المفرط للقوة.
- ٧٥- وأشادت أذربيجان بجهود تعزيز الحوار بين الأديان.
- ٧٦- وأنتت البحرين على الدستور الجديد والتشريعات المعتمدة امتثالاً للالتزامات الدولية.
- ٧٧- وأشادت بنغلاديش بالتشريعات الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، وبالإجراءات المتخذة في مجال الرعاية الصحية.
- ٧٨- ولاحظت بيلاروس نجاح مصر في تنفيذ توصيات الجولة الأولى.
- ٧٩- وأوضحت الوزيرة التلاوي، من الوفد المصري، أن المرأة المصرية اضطلعت بدور حاسم في المراحل الانتقالية، مشيرة إلى أن دستور عام ٢٠١٤ يذكر حقوق المرأة في قرابة عشرين مادة من مواده، بما في ذلك حقوق المرأة في شغل المناصب القيادية، والمساواة في مكان العمل، والحماية من العنف، إضافة إلى أحكام تتعلق بتقديم الدعم المالي والاجتماعي والصحي للنساء الضعيفات والفقيرات. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٣، اتُّخذت تدابير إضافية لضمان حماية المرأة بالقانون والممارسة. وجزير بالذكر أن مصر على وشك اعتماد قانون جديد بشأن العنف ضد المرأة، وأنها جرّمت العنف ضد المرأة في قانون العقوبات، وتنظر في اعتماد استراتيجية وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة، وأنها أنشأت وحدة خاصة في وزارة الداخلية للتعامل مع المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وخطأً ساخناً للشكاوى، وقرابة ٣٢ وحدة مختلفة لضمان المساواة بين الجنسين في مكان العمل. وقد وُضع عدد من البرامج الوطنية أيضاً لمحو الأمية بين النساء

وتيسير إدماجهن في القوى العاملة. كما حرّمت مصر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ولكن رغم هذه الإجراءات، ما زالت المرأة تواجه تحديات عدة، وبخاصة صعوبات اجتماعية وثقافية تفاقمت أثناء حكم الإخوان المسلمين، الذين حاولوا تغيير أو إلغاء كثير من التشريعات التي اعتمدت لصالح المرأة. وكانت المرأة المصرية تتوقع الحصول على الدعم الدولي في هذا الوقت العصيب، غير أن العديد من البلدان أيدت الإخوان المسلمين.

٨٠- وأشار السفير هشام بدر إلى أن العمل مع المجتمع المدني ركيزة أساسية في العملية الانتقالية السياسية والاجتماعية، وأن المجتمع المدني شريك طبيعي للحكومة. وقال إن ثمة ٤٧٠٠٠ منظمة غير حكومية تعمل في مصر دون أي تدخل أو قيود، وإن الدستور الجديد يكفل الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وينص على أن المنظمات غير الحكومية تُنشأ بالإخطار، ويمنع أي تدخل في شؤونها، ويقيّد حلّها بصدور أمر من المحكمة. ويبيّن أن قانون الجمعيات الأهلية الجديد قيد المناقشة، إذ استشيرت ٨٠٠ منظمة مجتمع مدني بشأنه إلى الآن، وسيُطرح على البرلمان لاعتماده. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أعلنت وزارة التضامن الاجتماعي أنها ستسهّل عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية غير المسجلة. وتعكف اللجنة العليا للإصلاح التشريعي حالياً على دراسة عدد من القوانين، منها قانون العدالة الانتقالية، وقانون المجلس القومي لحقوق الإنسان، وإنشاء مفوضية عليا للمساواة، ووضع تعريف للتعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وقانون الانتخابات، ومشروع قانون للنقابات العمالية.

٨١- وشجعت بلجيكا مصر على مواصلة تعزيز الدستور لينص على حماية أكبر.

٨٢- وأشادت بوتان بالانتخابات البرلمانية وبتدابير حماية المرأة.

٨٣- ولاحظت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الاستراتيجيات التي وضعتها مصر فيما يتعلق بالسكن ومكافحة البطالة.

٨٤- وأشادت البوسنة والهرسك بإنشاء وزارة العدالة الانتقالية.

٨٥- وأشادت بوتسوانا بالتقدم المحرز على صعيد حقوق المرأة والاتجار بالأشخاص والإصلاح التشريعي.

٨٦- واستفسرت البرازيل عن اعتزام مصر التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٧- وأشادت بروني دار السلام بالمبادرات في مجال التعليم، ولا سيما في مجال محو الأمية.

٨٨- وأشادت بوركينا فاسو بمجهود مصر، ولا سيما في حماية الحقوق المدنية والسياسية.

- ٨٩- وأشادت بوروندي بالسياسة التي تعتمدها مصر لتقديم التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات.
- ٩٠- وأشادت كابو فيردي بعملية مواءمة القوانين مع الدستور والمعايير الدولية.
- ٩١- ورحّبت جمهورية أفريقيا الوسطى بعودة مصر إلى النظام الدستوري وتنفيذ سياسة اجتماعية.
- ٩٢- وأعربت شيلي عن سرورها لأن مصر تنظر في سحب التحفظات على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٩٣- ورحّبت الصين بالتدابير المتعلقة بالعمل وحقوق المرأة والطفل واللاجئين والمهاجرين.
- ٩٤- وأشاد الكونغو بالتعاون مع مختلف آليات الأمم المتحدة وبرامجها في مجال حقوق الإنسان.
- ٩٥- وأثنت كوستاريكا على الجهود المبذولة لمكافحة الأمية وتعزيز مشاركة المرأة في المجال السياسي.
- ٩٦- وأثنت كوت ديفوار على التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- ٩٧- وشجعت كرواتيا مصر على تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي ينص عليها الدستور.
- ٩٨- وأشادت كوبا بالدستور الجديد بوصفه تغييراً نوعياً يؤدي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.
- ٩٩- ورحّبت قبرص بتدابير حماية حقوق المرأة والطفل والأقليات الدينية.
- ١٠٠- ولاحظت سويسرا أن مصر شهدت فترة صعبة في السنوات الأربع الماضية.
- ١٠١- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التقدم المحرز على صعيد تمكين المرأة.
- ١٠٢- ورحّبت جمهورية الكونغو الديمقراطية برفع حالة الطوارئ.
- ١٠٣- وأعربت الدانمرك عن القلق بشأن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على يد قوات الأمن.
- ١٠٤- وأعربت جيبوتي عن تقديرها للعملية التشاركية التي اعتمدت في إعداد التقرير الوطني.
- ١٠٥- ورحّبت غينيا الاستوائية باعتماد الدستور المعدل.
- ١٠٦- ولاحظت إريتريا الجهود التي تبذلها مصر لحماية حقوق الإنسان.
- ١٠٧- وشجعت إستونيا مصر على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

- ١٠٨- ورَّحبت إثيوبيا بقوانين مكافحة العنف ضد المرأة والفساد.
- ١٠٩- وأعربت فنلندا عن القلق إزاء المعاملة التي تتلقاها منظمات المجتمع المدني ومنظمات وحقوق الإنسان.
- ١١٠- ورَّحبت فرنسا بالأهمية التي يمنحها الدستور المعدل للحريات الأساسية.
- ١١١- وأشادت غابون بالتدابير المتخذة نحو الأمية وتوفير السكن اللائق.
- ١١٢- واستفسرت ألمانيا عن كيفية منع سوء المعاملة في الاحتجاز، وكيفية ضمان المحاكمة وفق الأصول المرعية.
- ١١٣- وأثنت غانا على قانون مجلس الشعب الذي خصص مقاعد للمرأة في المجلس.
- ١١٤- وطلبت اليونان معلومات عن المشاورات العامة بشأن مشروع القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية.
- ١١٥- وأشادت هنغاريا إلى حدوث تطورات على صعيد المساواة بين الجنسين والمحاكمة وفق الأصول المرعية.
- ١١٦- ورَّحبت آيسلندا بالمادة المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة في الدستور المعدل.
- ١١٧- وذكر الوفد المصري، فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتظاهرين، أن المادة ٧٣ من الدستور تكفل الحق في التظاهر. وأن قانوناً متعلقاً بالتظاهر اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ امتثالاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأن قرارات إلقاء القبض على المتظاهرين واحتجازهم ومن ثم إدانتهم تصدر عن المحاكم العادية، وفقاً للتشريعات الوطنية وبناءً على تحقيقات شاملة. وأشار إلى أن مَنْ يُلقى القبض عليهم إما أنهم لم يبلغوا السلطات المختصة بتظاهرتهم المزعومة أو استخدموا العنف. وقانون التظاهر قيد نظر المحكمة الدستورية. وتصدر أحكام بحق المدافعين جراء ارتكابهم جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، وحقهم في الاستئناف مكفول. ولا يتعرض أحد للاحتجاز بسبب رأيه أو ممارسته الحق في حرية التعبير. ويحقق النائب العام حالياً في الأحداث التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٣. وستُنشر النتائج فور انتهاء التحقيقات.
- ١١٨- وتقتصر عقوبة الإعدام على الجرائم الشديدة الخطورة. ويُعمَل بها بعد التشاور مع المفتي، وفي جميع الحالات، بعد الرجوع إلى محكمة النقض. ويحق للرئيس إصدار عفو.
- ١١٩- ولا وجود للتعذيب في السجون، وتشرف السلطات الوطنية، إلى جانب المجلس القومي لحقوق الإنسان، على أماكن الاحتجاز ومراكز التحقيق على نحو يكفل ظروفاً سليمة لجميع السجناء. ويُحقَّق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ويقدمُ الجناة إلى العدالة. والتعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

- ١٢٠- وأعربت الهند عن تقديرها للخطوات المتخذة لتحقيق الديمقراطية وضمنان تمثيل المرأة في البرلمان تمثيلاً مناسباً.
- ١٢١- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى محو الأمية وتعزيز الروابط مع المجتمع المدني.
- ١٢٢- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على مشاركة مصر في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ١٢٣- وأشاد العراق بإنشاء لجنة الإصلاح الإداري.
- ١٢٤- ودعت أيرلندا إلى إعمال الحقوق المنصوص عليها في الدستور.
- ١٢٥- واعترفت إسرائيل بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وأعربت عن القلق إزاء العنف في شبه جزيرة سيناء المصرية.
- ١٢٦- وحثت إيطاليا مصر على مراجعة الأحكام الجماعية بالإعدام، وضمنان محاكمات عادلة للمدعى عليهم.
- ١٢٧- وأشارت اليابان إلى عودة الحياة السياسية إلى طبيعتها، وإلى التدابير التي ينص عليها الدستور لحماية المرأة والطفل.
- ١٢٨- ورحب الأردن بالدستور المعدل الذي ينص على حقوق وحرريات جديدة.
- ١٢٩- ورحبت كازاخستان باعتماد الدستور الجديد، وأعربت عن الأمل في أن تتبعه خطوات عملية.
- ١٣٠- وأشادت الكويت بتضمين الدستور المعدل ضمانات لحقوق الإنسان.
- ١٣١- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الجهود المبذولة في مجالي البطالة والسكن.
- ١٣٢- وأشارت لاتفيا إلى دستور مصر المعدل الذي يشمل ضمانات واسعة لحقوق الإنسان.
- ١٣٣- وأشاد لبنان بالأحكام الدستورية المتعلقة بحرية المعتقد وحقوق المرأة.
- ١٣٤- وأشادت ليسوتو بالإنجازات المتحققة في المجالات الاجتماعية الاقتصادية والمدنية والسياسية.
- ١٣٥- وأشادت ليتوانيا بتحسين ضمانات حقوق الإنسان في دستور مصر المعدل.
- ١٣٦- وكررت لكسمبرغ الإعراب عن دعمها للعملية الانتقالية في مصر.
- ١٣٧- واعترفت ماليزيا بالجهود الرامية إلى استعادة الاستقرار السياسي، ولكنها أعربت عن القلق إزاء حالة الاستياء.
- ١٣٨- وأشادت كندا بدستور مصر المعدل وجهودها للمضي قدماً نحو الديمقراطية.

- ١٣٩- وأعربت مالي عن سرورها للتعاون مع الإجراءات والآليات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان.
- ١٤٠- ورحبت موريتانيا باستعداد مصر استضافة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لشمال أفريقيا.
- ١٤١- وأشارت المكسيك إلى اعتماد مصر قانوناً لتعزيز تكافؤ الجنسين في البرلمان وفي التعيينات الرئاسية.
- ١٤٢- وأعرب الجبل الأسود عن القلق إزاء الأحكام الجماعية بالإعدام، وعن شكه في أن تؤدي هذه الأحكام إلى نتائج إيجابية.
- ١٤٣- وأشاد المغرب بتشديد العقوبات في قضايا العنف ضد المرأة، وبتعزيز الحوار بين الأديان.
- ١٤٤- وأشادت موزامبيق بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.
- ١٤٥- ولاحظت ميانمار التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتمكين النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٤٦- وأشادت ناميبيا بتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- ١٤٧- وأعربت هولندا عن القلق إزاء تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني.
- ١٤٨- ورحبت نيكاراغوا بالتغييرات الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.
- ١٤٩- وأشاد النيجر بالاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز مصالح الطفل الفضلى.
- ١٥٠- ودعت نيجيريا إلى مواصلة العمل على ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.
- ١٥١- ودعت النرويج إلى الإسراع في تطبيق الدستور الجديد في القانون والممارسة.
- ١٥٢- ورحبت عمان بالأحكام الدستورية التي تدعو مصر إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية.
- ١٥٣- وأشارت باكستان إلى الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة عن طريق التمكين والخدمات الاجتماعية وإجراءات مكافحة التمييز.
- ١٥٤- وطلبت باراغواي معلومات عن الإجراءات المتخذة للقضاء على الزواج القسري والزواج المبكر.
- ١٥٥- واعترفت الفلبين بالتقدم المحرز وحثت مصر على أن تأخذ في الاعتبار شواغل المجتمع المدني.

- ١٥٦- وشجعت البرتغال مصر على ضمان حماية الحقوق الأساسية.
- ١٥٧- وشددت قطر على أهمية مواصلة التشريعات الوطنية مع أحكام الدستور.
- ١٥٨- وأشادت جمهورية كوريا بتنفيذ مصر خريطة الطريق.
- ١٥٩- وشجعت رومانيا مصر على المضي قدماً في تنفيذ التغييرات الرئيسية المستحدثة منذ ثورة عام ٢٠١١.
- ١٦٠- ودعت ملديف إلى تنفيذ التعديلات الدستورية، بما فيها مكافحة التمييز ضد المرأة.
- ١٦١- وذكر الوفد المصري أن مصر لم تتخذ أي تدابير استثنائية رغم تدهور الحالة الأمنية بسبب الإرهاب، بما في ذلك مقتل ٥١٧ من رجال الشرطة. فعلى سبيل المثال، لم تعتمد قانوناً بشأن الإرهاب.
- ١٦٢- وقال الوفد إن السلطات المصرية ملتزمة التزاماً كاملاً بمبدأي المساءلة وسيادة القانون. وقد حُقق في جميع الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم لضمان تقديم الجناة إلى العدالة. كما اعتمدت مدونة قواعد سلوك لأفراد الشرطة.
- ١٦٣- وقال الوفد إن جميع المحاكمات تجري وفقاً للأصول المرعية والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمات العادلة.
- ١٦٤- وقال الوفد إنه لا يوجد توافق آراء دولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر عقوبة الإعدام، بل يحدد شروطاً لتطبيقها. ومصر تحترم جميع القيود المفروضة على عقوبة الإعدام وتمثل لها، وتضمن المحاكمة وفق الأصول المرعية. وهناك ما يقرب من ٥٠ بلداً تحتفظ بعقوبة الإعدام. وتبعث هذه البلدان رسائل كل سنة إلى الأمين العام تشدد فيها على حاجتها إلى الحفاظ على عقوبة الإعدام في ضوء خصوصياتها الثقافية والسياسية والقانونية.
- ١٦٥- وتنتظر مصر في التصديق على معاهدات دولية إضافية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ١٦٦- ستدرس مصر التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥
- ١-١٦٦ التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تركيا)؛

** لن تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٦٦-٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ١٦٦-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١٦٦-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛ (شيلي)؛
- ١٦٦-٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غابون)؛
- ١٦٦-٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛ (أوروغواي)؛ (تونس)؛ (سلوفينيا)؛ (شيلي)؛
- ١٦٦-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ (توغو)؛ (تونس)؛ (الجمهورية التشيكية)؛ (سويسرا)؛ (سيراليون)؛ (شيلي)؛
- ١٦٦-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (النمسا)؛
- ١٦٦-٩ سحب تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب (المادتان ٢١ و ٢٢) والتصديق على بروتوكولها الاختياري دون تحفظات (البرتغال)؛
- ١٦٦-١٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛ (تونس)؛ (سيراليون)؛
- ١٦٦-١١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛
- ١٦٦-١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛ (شيلي)؛ (غابون)؛ (النيجر)؛
- ١٦٦-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النيجر)؛
- ١٦٦-١٤ استعراض التحفظ على المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحبه (سلوفينيا)؛
- ١٦٦-١٥ سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على بروتوكولها الاختياري (غانا)؛

- ١٦٦-١٦ النظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛
- ١٦٦-١٧ النظر في سحب تحفظاتها على المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري، والنظر في اتخاذ التدابير المطلوبة منها بوصفها الحارس الأول لحقوق مواطنيها وحرّياتهم ومصالحهم، وذلك بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في صنع القرار والحياة العامة (ناميبيا)؛
- ١٦٦-١٨ استعراض قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات من أجل تعديل المواد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة أو حذفها، وذلك للامتثال للدستور، فضلاً عن القانون الدولي، والعمل على رفع التحفظ على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السويد)؛
- ١٦٦-١٩ تعزيز التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك اعتماد التشريعات اللازمة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٦٦-٢٠ مواصلة ضمان الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من اتفاقات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها (الفلبين)؛
- ١٦٦-٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (السودان)؛
- ١٦٦-٢٢ التوفيق بين الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان والقوانين المحلية (نيجيريا)؛
- ١٦٦-٢٣ تعزيز عملية تنقيح قوانينها الحالية لضمان توافقها مع الدستور الجديد، ولتحسين جهود حماية وتعزيز حقوق الإنسان (فييت نام)؛
- ١٦٦-٢٤ مواصلة العمل على اعتماد الأطر القانونية الملائمة لتنفيذ الضمانات التي ينص عليها الدستور الجديد فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية (أنغولا)؛
- ١٦٦-٢٥ مواصلة عملية استعراض التشريعات من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها (الهند)؛
- ١٦٦-٢٦ مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

- ٢٧-١٦٦ اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (غانا)؛
- ٢٨-١٦٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تدعيم المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٢٩-١٦٦ إنشاء مكتب لمقرر وطني يختص بتنفيذ السياسات والبرامج وتنسيقها (إسرائيل)؛
- ٣٠-١٦٦ مواصلة جهود تعزيز الإدارة الرشيدة والحوار السياسي والإجراءات الهادفة إلى تحقيق السلام (السنغال)؛
- ٣١-١٦٦ تنفيذ خريطة الطريق المتعلقة بالحقوق السياسية من خلال إجراء انتخابات تشريعية (السودان)؛
- ٣٢-١٦٦ مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الجزائر)؛
- ٣٣-١٦٦ مواصلة تحسين جهود حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد (أذربيجان)؛
- ٣٤-١٦٦ مواصلة الجهود المشتركة الرامية إلى الاهتمام مجدداً إلى حيث الاحترام الكامل لحقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- ٣٥-١٦٦ النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان على نحو ما اقترحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بوصفها أداة أساسية لإعمال حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٣٦-١٦٦ مواصلة تنفيذ التعهدات والالتزامات الطوعية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية وحمايتها (قطر)؛
- ٣٧-١٦٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع (جنوب السودان)؛
- ٣٨-١٦٦ مواصلة تعاونها مع المجالس الوطنية ومنظمات المجتمع المدني (غينيا الاستوائية)؛
- ٣٩-١٦٦ مواصلة تدعيم أطر التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمجتمع المدني بغية مواصلة الحوار البناء الرامي إلى التصدي لجميع التحديات ذات الصلة بحقوق الإنسان في البلد (إندونيسيا)؛
- ٤٠-١٦٦ اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان تعزيز قيم التسامح والحوار والتفاهم المتبادل على الصعيد المحلي (كازاخستان)؛

- ٤١-١٦٦ تشجيع الحوار بين جميع الأطراف من أجل تعزيز التفاهم والوحدة
(ماليزيا)؛
- ٤٢-١٦٦ مواصلة تشجيع وتعزيز التفاعل والحوار بين السلطات الوطنية
المختصة ومنظمات المجتمع المدني (قبرص)؛
- ٤٣-١٦٦ مواصلة اعتماد تدابير قانونية وإدارية لمكافحة الفساد (الاتحاد
الروسي)؛
- ٤٤-١٦٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد في إطار برامج
الإصلاح التشريعي والإداري والسياسي (المملكة العربية السعودية)؛
- ٤٥-١٦٦ تعزيز الحق في التنمية عن طريق جملة أمور منها النهوض بالجهود
الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد (جنوب السودان)؛
- ٤٦-١٦٦ مواصلة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية في جهود مكافحة
الفساد (البحرين)؛
- ٤٧-١٦٦ اتخاذ تدابير تعزز الموازنة بين التشريعات الوطنية واتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الفساد (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛
- ٤٨-١٦٦ مواصلة ضمان إدماج مبدأي الشفافية والمساءلة في الجهود
الوطنية لمكافحة الفساد (البوسنة والهرسك)؛
- ٤٩-١٦٦ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، بطرق تشمل إطار
الإصلاحات التشريعية والإدارية (كوبا)؛
- ٥٠-١٦٦ مواصلة تنفيذ سياسة تمكين المرأة والطفل (الجزائر)؛
- ٥١-١٦٦ مواصلة تنفيذ تدابير لإعمال حقوق الشباب، وتشجيع المبادرات
الطوعية والأعمال الخيرية من أجل تعزيز هذه الحقوق (المملكة العربية
السعودية)؛
- ٥٢-١٦٦ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز تمتع الشباب بحقوق
الإنسان (سري لانكا)؛
- ٥٣-١٦٦ التوسع في البرامج الاجتماعية للنهوض بتشغيل الشباب
(أوزبكستان)؛
- ٥٤-١٦٦ بذل مزيد من الجهود من أجل إيجاد فرص عمل للشباب، وذلك
باتخاذ التدابير اللازمة (عمان)؛
- ٥٥-١٦٦ مواصلة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (أرمينيا)؛

- ١٦٦-٥٦ تعزيز جهود جميع المؤسسات وتنسيقها على الصعيد الوطني لضمان حماية المصريين المغتربين (العراق)؛
- ١٦٦-٥٧ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛
- ١٦٦-٥٨ تقديم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب (غانا)؛
- ١٦٦-٥٩ التعجيل بعملية إنشاء مكتب إقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في القاهرة (تونس)؛
- ١٦٦-٦٠ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تركيا)؛ (تونس)؛
- ١٦٦-٦١ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ١٦٦-٦٢ تسهيل زيارات جميع الإجراءات الخاصة التي تقدمت إلى الآن بطلبات لإجراء زيارات (سويسرا)؛
- ١٦٦-٦٣ تعزيز تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته عن طريق الاستجابة إلى الطلبات المتعلقة المقدمة من المقررين الخاصين لزيارة البلد (هنغاريا)؛
- ١٦٦-٦٤ تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق الاستجابة إلى طلبات الزيارة المتعلقة، والنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ١٦٦-٦٥ دعوة المقررين الخاصين المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وتحديد مواعيد لزياراتهم (النرويج)؛
- ١٦٦-٦٦ مواصلة تعاونها الكامل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته (بوركينافاسو)؛
- ١٦٦-٦٧ تقديم شرح واضح للوقائع والظروف ذات الصلة من أجل معالجة الشواغل التي أعربت عنها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (اليابان)؛
- ١٦٦-٦٨ مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٦٦-٦٩ التعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (ليتوانيا)؛

- ٧٠-١٦٦ مواصلة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إنشاء المكتب الإقليمي (قطر)؛
- ٧١-١٦٦ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الفئات الضعيفة، ولا سيما المرأة (غانا)؛
- ٧٢-١٦٦ اتخاذ إجراءات وتعزيزها لوضع حد للتمييز ضد المرأة (السنغال)؛
- ٧٣-١٦٦ تنفيذ خطة عمل وطنية للقضاء على الممارسات التقليدية والقوالب النمطية التي تؤدي إلى توسيع الفجوة بين الجنسين (صربيا)؛
- ٧٤-١٦٦ تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان المساواة المطلقة في الحقوق والفرص بين النساء والفتيات مقابل الرجال والفتيان، وذلك وفقاً للمعايير الدولية (أوروغواي)؛
- ٧٥-١٦٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات في المجتمع المصري (أنغولا)؛
- ٧٦-١٦٦ الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق تعديل التشريعات واعتمادها وتنفيذها بفعالية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وتجريم جميع أشكال العنف ضدهن، وضمان سرعة التحقيق في جميع حالات العنف الجنسي والتحرش الجنسي التي تواجهها المتظاهرات والمدافعات عن حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة (فنلندا)؛
- ٧٧-١٦٦ تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وتحسين مكانتها في المجتمع، واعتماد مزيد من التدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، وتعزيز إمامها بالقراءة والكتابة، وضمان تمتعها بالمساواة في المعاملة وتهيئة بيئة آمنة في مكان العمل، ومكافحة العنف الجنساني (تايلند)؛
- ٧٨-١٦٦ تعزيز جهودها الرامية إلى دعم الحقوق الاجتماعية للمرأة، مثل الحق في التعليم والصحة (تركمانستان)؛
- ٧٩-١٦٦ مواصلة تقديم الدعم للمرأة في الميدان الاقتصادي (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٨٠-١٦٦ الاستمرار باعتماد سياسة تعزيز وحماية حقوق المرأة، وفقاً لدستور عام ٢٠١٤ (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ٨١-١٦٦ ضمان المساواة في وصول الفتيات والنساء إلى جميع مستويات التعليم ومجالاته (أفغانستان)؛

- ٨٢-١٦٦ مواصلة تنفيذ سياسات الدولة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة تماشياً مع دستور عام ٢٠١٤ (بنغلاديش)؛
- ٨٣-١٦٦ تعزيز التدابير التشريعية والإدارية المتعلقة بالتمييز والعنف ضد المرأة (بوتسوانا)؛
- ٨٤-١٦٦ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تمكين المرأة في الميادين الاقتصادية والصحية والاجتماعية، بما في ذلك إدماج المرأة، فضلاً عن إنشاء مراكز صحية للمرأة من أجل ضمان تعزيز وحماية حقوق المرأة في البلد (بروني دار السلام)؛
- ٨٥-١٦٦ مواصلة سياستها لتمكين المرأة واحترام وحماية حقوقها، بما في ذلك مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوركينافاسو)؛
- ٨٦-١٦٦ مواصلة جهود تعزيز تمكين المرأة في جميع مناحي الحياة العامة (الصين)؛
- ٨٧-١٦٦ إبقاء اهتمامها منصباً على تمكين المرأة اقتصادياً (كوبا)؛
- ٨٨-١٦٦ مواصلة البرامج والسياسات الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً (الهند)؛
- ٨٩-١٦٦ مواصلة تمكين المرأة اقتصادياً (موريتانيا)؛
- ٩٠-١٦٦ مواصلة تعزيز تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً في البرلمان والحكومة (إثيوبيا)؛
- ٩١-١٦٦ تعزيز التمثيل البرلماني للمرأة وفقاً للدستور الجديد (اليونان)؛
- ٩٢-١٦٦ الاستمرار في جهودها الوطنية الرامية إلى ضمان تمكين المرأة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٩٣-١٦٦ مواصلة السياسات الحالية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة وفقاً لضمانات حقوق الإنسان الواردة في دستور عام ٢٠١٤ الجديد (الأردن)؛
- ٩٤-١٦٦ اتخاذ الخطوات الملائمة لتعديل اللوائح التي تميّز ضد المرأة (لاتفيا)؛
- ٩٥-١٦٦ مواصلة إصدار قوانين وسنّها لمكافحة التمييز ضد المرأة (لبنان)؛
- ٩٦-١٦٦ مواصلة تحديث الاستراتيجيات ووضعها من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة (نيكاراغوا)؛

- ١٦٦-٩٧ مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق المرأة، ولا سيما في مكان العمل (المغرب)؛
- ١٦٦-٩٨ إدامة الجهود التي تضمن تمتع المرأة بفرص عمل متكافئة مع الرجل (ميانمار)؛
- ١٦٦-٩٩ بذل مزيد من الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، وضمان تعزيز ما تتمتع به من تمكين وتمثيل ونهضة في جميع القطاعات، امتثالاً للدستور الجديد (جمهورية كوريا)؛
- ١٦٦-١٠٠ إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام على من هم دون ١٨ سنة (باراغواي)؛
- ١٦٦-١٠١ النظر في فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة (الأرجنتين)؛
- ١٦٦-١٠٢ النظر في اعتماد وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام (رومانيا)؛
- ١٦٦-١٠٣ اتخاذ التدابير اللازمة لفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (إسبانيا)؛
- ١٦٦-١٠٤ فرض وقف اختياري فوري لجميع أحكام الإعدام (تركيا)؛ وفرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (توغو)؛ وفرض وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (فرنسا)؛ والإعلان عن وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف. وفي انتظار الإلغاء، ينبغي أن يكون تطبيقها محدوداً (ألمانيا)؛ وإعادة العمل بالوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (هنغاريا)؛
- ١٦٦-١٠٥ فرض وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ١٦٦-١٠٦ فرض وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛
- ١٦٦-١٠٧ فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (إيطاليا)؛
- ١٦٦-١٠٨ فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- ١٦٦-١٠٩ الإعلان عن وقف اختياري لعقوبة الإعدام إلى حين إلغائها تماماً (أوروغواي)؛
- ١٦٦-١١٠ إصدار وقف اختياري فوري للعمل بعقوبة الإعدام، ولا سيما في حالات المحاكمات الجماعية (الجبل الأسود)؛
- ١٦٦-١١١ تخفيف أحكام الإعدام الصادرة، وفرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (البرتغال)؛

- ١١٢-١٦٦ مواءمة تعريف التعذيب في تشريعاتها الوطنية مع التعريف المقبول دولياً على النحو المبين في اتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)؛
- ١١٣-١٦٦ استخدام تعريف التعذيب الوارد في المادة ١(١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لاعتماده في قانون العقوبات (أستراليا)؛
- ١١٤-١٦٦ تعديل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات بما يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب (نيجيريا)؛
- ١١٥-١٦٦ النظر في تعديل المادة ٢٦ من قانون العقوبات لتجريم التعذيب بما يتماشى مع المادة ٥٢ من الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ٢٠١٤ (دولة فلسطين)؛
- ١١٦-١٦٦ إنشاء آلية لإجراء زيارات مستقلة إلزامية إلى الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص مسلوبو الحرية، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية أو مرافق الأمن الوطني (سويسرا)؛
- ١١٧-١٦٦ ضمان حماية جميع المحتجزين، بالقانون وعن طريق تدابير عملية، من التعذيب وسائر ضروب سوء المعاملة، وفقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛
- ١١٨-١٦٦ ضمان حماية جميع المحتجزين من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وضمان استيفاء ظروف الاحتجاز للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (الدانمرك)؛
- ١١٩-١٦٦ ضمان المقاضاة والمعاقبة في الجرائم المحتملة التي يرتكبها ضباط الأمن، ولا سيما ممارسة التعذيب (إسبانيا)؛
- ١٢٠-١٦٦ التحقيق على النحو الواجب في الاستخدام المفرط للقوة على يد قوات الأمن، ونشر نتائج التحقيقات على الملأ، ومقاضاة الأشخاص الذين تُظهر التحقيقات ضلوعهم في هذه الأفعال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢١-١٦٦ التحقيق وفقاً للمعايير الدولية مع مرتكبي أعمال عنف أثناء التظاهرات، أكانوا من أفراد الشرطة أو الجيش، أسفرت عن إصابات خطيرة أو وفيات، وعند الاقتضاء تقديم المسؤولين إلى العدالة (بلجيكا)؛
- ١٢٢-١٦٦ التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، وضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة (بوتسوانا)؛
- ١٢٣-١٦٦ ضمان احترام الحظر الدستوري المفروض على التعذيب احتراماً فعلياً (فرنسا)؛

- ١٦٦-١٢٤ تطبيق الحظر الذي يمنع استخدام الاعترافات المنتزعة بالتعذيب أو غيره من الأساليب غير القانونية، كأدلة (أوروغواي)؛
- ١٦٦-١٢٥ ضمان تقييد قوات الدفاع والأمن بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٦٦-١٢٦ ضمان تقييد قوات الأمن بقوانين حقوق الإنسان والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة، والتحقيق في ادعاءات الانتهاكات المنسوبة إليها (شيلي)؛
- ١٦٦-١٢٧ ضمان تقييد قوات الأمن بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة، وعدم إقدامها على ممارسة الاحتجاز التعسفي (كوستاريكا)؛
- ١٦٦-١٢٨ الإخلاء الفوري لسبيل السيد عودة الترابين، المواطن الإسرائيلي المسجون منذ أكثر من ١٤ سنة، وإعمال حقه الواجب التنفيذ في الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق به نتيجة احتجازه تعسفياً (إسرائيل)؛
- ١٦٦-١٢٩ زيادة عدد عناصر الشرطة النسائية، والنظر في تعيينهن في مناصب صنع القرار (البحرين)؛
- ١٦٦-١٣٠ زيادة عدد النساء في وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك إدارة الشرطة (البوسنة والهرسك)؛
- ١٦٦-١٣١ تعزيز برامج تدريب الشرطة وتوعيتها بحقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٦٦-١٣٢ التوسع في برامج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان لتستهدف أعداداً أكبر من الموظفين العموميين (زيمبابوي)؛
- ١٦٦-١٣٣ إعداد دورات لتدريب عناصر الشرطة على حقوق الطفل لضمان تصرفهم على النحو المناسب مع الأطفال الضحايا أو الجانحين (بلجيكا)؛
- ١٦٦-١٣٤ تشجيع تقديم مزيد من التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون (الصين)؛
- ١٦٦-١٣٥ وضع برامج فعالة مصممة لتعزيز المعرفة بحقوق الإنسان في صفوف موظفي إنفاذ القانون (إثيوبيا)؛
- ١٦٦-١٣٦ زيادة برامج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان في صفوف عناصر الشرطة (المغرب)؛
- ١٦٦-١٣٧ وضع برامج تهدف إلى إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون بقيم ومبادئ حقوق الإنسان (باكستان)؛

- ١٦٦-١٣٨ التنفيذ الفعال للصك المتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة في حالات استثنائية (سلوفاكيا)؛
- ١٦٦-١٣٩ وفقاً للمادة ٥٤ من دستورها، ضمان توقيف النيابة العامة عن استخدام أوامر الاحتجاز الاحتياطي كتدبير لمعاينة النشطاء والمتظاهرين أو تمديد فترة حبسهم (هولندا)؛
- ١٦٦-١٤٠ مواصلة العمل على إصلاح السجون ومراكز الاحتجاز وتحسينها وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بهذه المسألة (نيكاراغوا)؛
- ١٦٦-١٤١ ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في مراكز الاحتجاز (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))؛
- ١٦٦-١٤٢ ضمان حقوق المحتجزين ذوي الإعاقة عن طريق توفير مرافق احتجاز منفصلة (الأردن)؛
- ١٦٦-١٤٣ ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في مراكز الاحتجاز (ميانمار)؛
- ١٦٦-١٤٤ تقديم ضمانات بالتحقيق على نحو فعال في حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة الجناة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٦٦-١٤٥ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الجنسي والجنساني، بطرق منها النظر في وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (رواندا)؛
- ١٦٦-١٤٦ وضع تدابير للتصدي بفعالية للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات (سيراليون)؛
- ١٦٦-١٤٧ مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لتدابير من قبيل إنشاء خطوط هاتف ساخنة ومراكز لرعاية ضحايا العنف، فضلاً عن توقيع عقوبات أشد بمرتكبي العنف ضد المرأة، وإذا لزم الأمر، وضع مزيد من السياسات العملية لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، ودعم ضحايا هذه الانتهاكات (سنغافورة)؛
- ١٦٦-١٤٨ اعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع قانون يحرم جميع أشكال العنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ١٦٦-١٤٩ تعزيز تدابير مكافحة الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات (جنوب أفريقيا)؛
- ١٦٦-١٥٠ ضمان المساءلة الفعالة لمرتكبي العنف ضد المرأة (سري لانكا)؛

- ١٥١-١٦٦ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة التحرش الجنسي والعنف الجنساني عن طريق إصلاح تشريعي شامل واعتماد استراتيجية وطنية، والاعتراف بأهمية عمل المنظمات غير الحكومية واختصاصها في هذا المجال (السويد)؛
- ١٥٢-١٦٦ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- ١٥٣-١٦٦ استكمال الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ووضع خطة تنفيذ معقولة وواضحة، ودعوة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لزيارة مصر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٥٤-١٦٦ اعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات (أفغانستان)؛
- ١٥٥-١٦٦ اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء، بمن فيهن المدافعات عن حقوق المرأة، على المستويين العام والمنزلي، ولا سيما التحرش الجنسي (البرازيل)؛
- ١٥٦-١٦٦ اعتماد مشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٥٧-١٦٦ مواصلة جهود مكافحة التحرش الجنسي والعنف الجنسي ضد المرأة، بطرق منها زيادة عدد وحدات وعناصر الشرطة المتخصصين في ذلك (كوت ديفوار)؛
- ١٥٨-١٦٦ تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وتحقيق قدر أكبر من المساواة بين المرأة والرجل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٥٩-١٦٦ اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير إنفاذ للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك سحب تحفظات مصر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إستونيا)؛
- ١٦٠-١٦٦ تنفيذ الاستراتيجية المصرية لمناهضة العنف ضد المرأة (فرنسا)؛
- ١٦١-١٦٦ تجريم العنف المنزلي ضد المرأة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛
- ١٦٢-١٦٦ اعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة (غانا)؛

- ١٦٦-١٦٣ تكثيف جهودها لمنع العنف ضد المرأة وحماية الناجيات ومقاضاة الجناة (آيسلندا)؛
- ١٦٦-١٦٤ تعديل قانون العقوبات والقوانين الوطنية الأخرى لتحريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والاعتصاب على وجه الخصوص، وتطبيق القوانين عملياً (ليتوانيا)؛
- ١٦٦-١٦٥ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة على نحو فعال (مالي)؛
- ١٦٦-١٦٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع التدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ المصممة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف الجنسي ضد النساء المشاركات في الاحتجاجات والتظاهرات (الجبل الأسود)؛
- ١٦٦-١٦٧ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة التحرش الجنسي (باكستان)؛
- ١٦٦-١٦٨ إلغاء الزواج القسري المبكر والزواج التجاري المؤقت للفتيات، وضمان القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (سيراليون)؛
- ١٦٦-١٦٩ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع المجتمع الدولي (رواندا)؛
- ١٦٦-١٧٠ توسيع نطاق فهم تعريف الاتجار بالأشخاص، وإدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات التي تستهدف القضاء على الاتجار بالأشخاص (سلوفينيا)؛
- ١٦٦-١٧١ ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (إسرائيل)؛
- ١٦٦-١٧٢ مواصلة جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق منها التعاون الدولي والإقليمي (كازاخستان)؛
- ١٦٦-١٧٣ ضمان إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- ١٦٦-١٧٤ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص وفقاً للخطة الوطنية (ملديف)؛
- ١٦٦-١٧٥ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وتعديل قانون العمل الوطني لمواءمته مع اتفاقية منظمة العمل الدولية

رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (صربيا)؛

١٧٦-١٧٦ وضع استراتيجية شاملة ومتعددة التخصصات من أجل منع استغلال المواطنين الشباب من خلال الهجرة غير القانونية والتصدي له (البوسنة والهرسك)؛

١٧٧-١٦٦ تحقيق تحسّن كبير في احترام الحق في المحاكمة وفق الأصول المرعية عملاً بالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

١٧٨-١٦٦ ضمان الحق في المحاكمة العادلة وضمن محاكمة المدنيين في محاكم مدنية في جميع الأوقات (الجمهورية التشيكية)؛

١٧٩-١٦٦ ضمان إجراءات قضائية منصفة وعادلة ومستقلة تتفق مع المعايير الدولية (فرنسا)؛

١٨٠-١٦٦ ضمان الامتثال لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة دون تأخير استناداً إلى تهمة واضحة وتحقيقات مستقلة، مع احترام الحق في الوصول إلى المحامين والأسر والاتصال بهم (أيرلندا)؛

١٨١-١٦٦ إجراء الإصلاحات اللازمة لضمان حصول المدعى عليهم على محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة، والحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت (لكسمبرغ)؛

١٨٢-١٦٦ ضمان امتثال المحاكمات والاحتجاز السابق للمحاكمة للحقوق في المحاكمة حسب الأصول المرعية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٥٤ و ٥٥ من الدستور، ووقف المحاكمات العسكرية للمدنيين كلها (النرويج)؛

١٨٣-١٦٦ ضمان محاكمة المحتجزين وفق الأصول المرعية، لأن النظام القضائي العادل والمستقل ركيزة أساسية لمصر ديمقراطية ومستقرة في المستقبل (كندا)؛

١٨٤-١٦٦ اتخاذ تدابير لضمان المحاكمة وفق الأصول المرعية والمحاكمات العادلة، ولا سيما في أي دعاوى قد يترتب عليها تطبيق عقوبة الإعدام (المكسيك)؛

١٨٥-١٦٦ مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل الحصول على المساعدة التقنية في تعزيز استقلال القضاء وضمانه، وضمان وصول جميع المواطنين إلى العدالة (المكسيك)؛

- ١٦٦-١٨٦ العمل على نحو عاجل على استعراض المرسوم الرئاسي الذي يوسع دور المحاكم العسكرية بغية كفالة ضمانات المحاكمة العادلة والحد من اختصاص المحاكم العسكرية (النمسا)؛
- ١٦٦-١٨٧ التحقيق في جميع حالات استخدام قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين ومحاسبة المسؤولين عن هذه الحوادث، ووقف ممارسة محاكمة المدنيين عسكرياً (ليتوانيا)؛
- ١٦٦-١٨٨ ضمان الشفافية والفعالية والنزاهة والاستقلال في عمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ١٦٦-١٨٩ نشر استنتاجات مختلف لجان تقصي الحقائق الوطنية وتوصياتها على الملأ لضمان الشفافية (بلجيكا)؛
- ١٦٦-١٩٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء أحداث عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ (الأرجنتين)؛
- ١٦٦-١٩١ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التحقيق الشامل مع الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي وغير ذلك من انتهاكات الحقوق المدنية وحقوق الإنسان، وتقديمهم إلى العدالة (ليسوتو)؛
- ١٦٦-١٩٢ ضمان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في أعمال القتل الجماعي في ميدان رابعة في عام ٢٠١٣، ومحاسبة الجناة (آيسلندا)؛
- ١٦٦-١٩٣ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان نجاح العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (اليمن)؛
- ١٦٦-١٩٤ مواصلة السياسة المتعلقة بحماية مؤسسة الأسرة ودعمها بوصفها حجر الأساس للمجتمع (الاتحاد الروسي)؛
- ١٦٦-١٩٥ مواصلة تنفيذ سياسات اجتماعية تدعم مؤسسة الأسرة بما يتماشى مع القيم الأسرية التقليدية والتطلعات الاجتماعية الاقتصادية لشعبها (بنغلاديش)؛
- ١٦٦-١٩٦ مواصلة تقديم الدعم للأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، تماشياً مع التزاماتها الدولية، وذلك بطرق منها اعتماد تدابير قانونية ذات صلة على الصعيد الوطني عند الاقتضاء (بيلاروس)؛
- ١٦٦-١٩٧ تشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز الاحترام والتسامح الديني والتنوع الثقافي (جنوب السودان)؛

- ١٦٦-١٩٨ مواصلة أنشطتها الهادفة إلى تحقيق تفاهم أفضل بين جميع الشعوب والأديان (أذربيجان)؛
- ١٦٦-١٩٩ تعزيز حماية حقوق الأقليات الدينية، وبخاصة تهيئة الأوضاع اللازمة لممارسة حرية العبادة، ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات هذه الحقوق (كابو فيردي)؛
- ١٦٦-٢٠٠ مواصلة تشجيع ودعم المبادرات والأنشطة الرامية إلى تعزيز الاحترام والتسامح الديني (كوبا)؛
- ١٦٦-٢٠١ إطلاق حوار اجتماعي لتحسين الخطاب الديني بالتشديد على القيم الإيجابية والنموذج المشرق للتراث الديني المصري (الأردن)؛
- ١٦٦-٢٠٢ مواصلة تشجيع المبادرات المجتمعية في مجال حوار الأديان (المغرب)؛
- ١٦٦-٢٠٣ مواصلة تشجيع المبادرات الرامية إلى نشر قيم الاحترام والتسامح الديني في المجتمع (عمان)؛
- ١٦٦-٢٠٤ تعزيز الحوار الاجتماعي الرامي إلى إنتاج خطاب ديني يدعم قيم التسامح والتماسك الاجتماعي والتفاهم المتبادل (باكستان)؛
- ١٦٦-٢٠٥ ضمان احترام حرية الدين أو المعتقد لجميع مواطنيها (رومانيا)؛
- ١٦٦-٢٠٦ النهوض بحرية التعبير ووسائل الإعلام ليتمكن جميع الصحفيين من تادية أنشطتهم بحرية ودون تخويف، وإخلاء سبيل الذين سُجنوا على خلفية عملهم دون تأخير (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٦٦-٢٠٧ إزالة القيود المفروضة على الحقوق الدستورية في التجمع السلمي وحرية التعبير، وإخلاء سبيل جميع المسجونين بسبب ممارسة حقوقهم الدستورية، بمن فيهم ممثلو وسائل الإعلام (إستونيا)؛
- ١٦٦-٢٠٨ تعديل قانون العقوبات من أجل تنفيذ ضمانات حرية الفكر والصحافة والنشر التي يكفلها دستور عام ٢٠١٤ (أستراليا)؛
- ١٦٦-٢٠٩ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التمتع بحرية التعبير (البرازيل)؛
- ١٦٦-٢١٠ العمل بفعالية لضمان ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفي هذا السياق، ضمان امتثال القانون المنظم للتظاهرات في مصر لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكسمبرغ)؛

- ١٦٦-٢١١ مراجعة قانون العقوبات الذي يقيد حرية الرأي، وسن تشريعات والاعتراف بالنقابات العمالية المستقلة، فضلاً عن إزالة القيود المفروضة على التظاهرات السلمية (ليتوانيا)؛
- ١٦٦-٢١٢ ضمان بيئة مؤاتية لعمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (تونس)؛
- ١٦٦-٢١٣ احترام حرية الرأي والتعبير، ولا سيما للصحفيين، وحرية التظاهر السلمي، دون اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة (فرنسا)؛
- ١٦٦-٢١٤ تنقيح قانون العقوبات من أجل ضمان حرية التعبير وحماية الصحفيين من العنف والمضايقة (ألمانيا)؛
- ١٦٦-٢١٥ إخلاء سبيل المحتجزين لا لسبب سوى ممارسة حقوقهم في حرية التعبير أو العضوية في مجموعة سياسية، وكفالة ضمانات كاملة بالمحاكمة العادلة لكل واحد من المحتجزين المتبقين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٦٦-٢١٦ إخلاء سبيل جميع الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين قُبض عليهم أثناء أداء واجباتهم، وإسقاط التهم الموجهة إليهم (النمسا)؛
- ١٦٦-٢١٧ الإخلاء الفوري لسبيل جميع السجناء من صحفيين وسجناء رأي ومدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٦٦-٢١٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والهجمات، وضمان تقديم مرتكبي هذا الشكل من العنف إلى العدالة (لكسمبرغ)؛
- ١٦٦-٢١٩ ضمان حماية حرية التعبير في جميع أشكالها، بما فيها التعبير الفني (النرويج)؛
- ١٦٦-٢٢٠ احترام حرية مواطنيها في التجمع وتكوين الجمعيات (رومانيا)؛
- ١٦٦-٢٢١ التأكد من أن الإطار التشريعي يضمن التمتع الكامل بحرية التعبير وتكوين الجمعيات (المكسيك)؛
- ١٦٦-٢٢٢ تعديل القانون رقم ٢٠١٣/١٠٧ الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (سلوفاكيا)؛ استعراض جميع القوانين المتعلقة بالتجمعات العامة، بما فيها قانون رقم ١٠ لعام ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٣ بشأن الاجتماعات العامة، لمواءمتها مع التزامات مصر الدولية بحقوق الإنسان (كندا)؛

١٦٦-٢٢٣ إلغاء قانون التظاهر (القانون رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٣)، وقانون المؤسسات والجمعيات الأهلية (القانون ٨٤ لعام ٢٠٠٢)، اللذين يحدان من حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، أو تعديلهما لضمان تماشيتهما مع التزامات مصر الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٦٦-٢٢٤ حماية حرية التجمع عن طريق الإلغاء الفوري لقانون التظاهر أو تعديله ليتوافق مع المادة ٧٣ من دستور عام ٢٠١٤ ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٦٦-٢٢٥ استعراض قانون الجمعيات وقانون التظاهر بغية الامتثال للدستور، فضلاً عن القانون الدولي، والإخلاء الفوري لسبيل الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب ممارسة حريتهم في التعبير من خلال المشاركة في الاحتجاجات السلمية (السويد)؛

١٦٦-٢٢٦ العمل دون إبطاء على إلغاء قانون التجمع الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أو تعديله بغية ضمان الحق في حرية التجمع وحرية التعبير (تركيا)؛

١٦٦-٢٢٧ تعديل القانون ١٠٧ الخاص بالحق في الاجتماعات العامة ومواءمته مع المعايير الدولية (النمسا)؛

١٦٦-٢٢٨ تنقيح القانون الذي ينظم الحق في التجمع العام عن طريق جملة أمور منها تحديد السلوك المحظور وإلغاء العقوبات المفروطة من أجل ضمان الامتثال على نحو أفضل للمعايير الدولية (إيطاليا)؛

١٦٦-٢٢٩ حماية حرية التجمع، التي يكفلها الدستور، بتعديل قانون التظاهر للسماح بعقد التجمعات العامة عن طريق عملية إخطار بسيطة (ألمانيا)؛

١٦٦-٢٣٠ تعديل قانون التظاهر الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية وفقاً للمادة ٧٣ من الدستور التي تضمن حرية التجمع (هولندا)؛

١٦٦-٢٣١ حماية حرية التجمع وتكوين الجمعيات من خلال تنقيح قانون التظاهر، والقضاء على جميع أشكال التدخل في تسجيل المنظمات غير الحكومية وعملها، وضمان حقها في التماس التمويل وتلقيه، والتوقف عن إصدار إنذارات نهائية للمنظمات غير الحكومية غير المسجلة (النرويج)؛

١٦٦-٢٣٢ وضع القانون الذي ينص على الحق في إنشاء المنظمات غير الحكومية بالإخطار فقط واعتماده (سلوفاكيا)؛

١٦٦-٢٣٣ إعادة صياغة قانون المنظمات غير الحكومية الجديد بحيث يسمح بالممارسة الكاملة للحق في حرية تكوين المنظمات المحلية والدولية باستقلالية ودون مخاطر على الاستمرارية (إسبانيا)؛

١٦٦-٢٣٤ اعتماد القانون الجديد المتعلق بالمنظمات غير الحكومية الذي يضمن على نحو كامل تمتُّع المجتمع المدني بمجموعة من الحقوق تماشى مع المعايير الدولية (إيطاليا)؛

١٦٦-٢٣٥ تسهيل عمل الجهات الفاعلة من المجتمع المدني عن طريق إزالة الشروط المبالغ فيها المفروضة على تسجيلها وعملها وتمويلها، ومواءمة قانون الجمعيات مع الدستور (الجمهورية التشيكية)؛

١٦٦-٢٣٦ ضمان التطبيق الكامل لأحكام الدستور المتعلقة بحرية عمل المجتمع المدني، بطرق منها تنقيح قانون المنظمات غير الحكومية ليتفق مع المعايير الدولية ويحمي حرية التعبير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٦٦-٢٣٧ سن قانون للمنظمات غير الحكومية يسمح للمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان بالعمل دون تدخل، بما يتماشى مع المعايير الدولية (النمسا)؛

١٦٦-٢٣٨ رفع القيود التي تعوق عمل منظمات المجتمع المدني، ولا سيما فيما يتعلق بتلقي التمويل لتمكين من أداء عملها في الدفاع عن حقوق الإنسان على نحو فعال (شيلي)؛

١٦٦-٢٣٩ تنفيذ إجراءات لتيسير عمل المجتمع المدني، بما فيها التدابير التشريعية (كوستاريكا)؛

١٦٦-٢٤٠ اعتماد التشريع الذي يسهل عمل المنظمات غير الحكومية بطريقة تعزز حقوق الإنسان وتعود بالفائدة على العملية السياسية ككل في مصر (كرواتيا)؛

١٦٦-٢٤١ مواءمة مشروع قانون المنظمات غير الحكومية مع المعايير الدولية والدستور المصري (آيسلندا)؛

١٦٦-٢٤٢ سحب مشروع قانون منظمات المجتمع المدني الذي يهدد استقلالها بتمكين الحكومة من حلها دون أمر من المحكمة أو رفض منح الترخيص لمنظمات جديدة لأسباب منها "الوحدة الوطنية" (أيرلندا)؛

- ١٦٦-٢٤٣ تعديل قانون الجمعيات امتثالاً للمعايير الدولية، بما في ذلك السماح للمنظمات غير الحكومية بالعمل دون عوائق من قبيل الحصول على إذن مسبق، ومراقبة تمويلها، وحلّها إدارياً (الدانمرك)؛
- ١٦٦-٢٤٤ الإسراع في سن قانون للمنظمات غير الحكومية يتماشى مع الدستور الجديد، ويمنح المنظمات غير الحكومية شخصية اعتبارية لدى تقديم إخطار بإنشائها (جمهورية كوريا)؛
- ١٦٦-٢٤٥ تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني في ممارسة حقوقها الإنسانية، بما فيها حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (فنلندا)؛
- ١٦٦-٢٤٦ احترام حق الجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان في ممارسة عملها بحرية، وضمان امتثال التشريعات المصرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات (فرنسا)؛
- ١٦٦-٢٤٧ حماية حرية تكوين الجمعيات وفقاً للدستور المصري، وذلك باعتماد قانون جديد للمنظمات غير الحكومية يتماشى تماماً مع المعايير وأفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي (ألمانيا)؛
- ١٦٦-٢٤٨ ضمان توافق التعديلات على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ مع دستور مصر والتزاماتها الدولية (كندا)؛
- ١٦٦-٢٤٩ الامتناع عن وصم عمل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتجريمه (النرويج)؛
- ١٦٦-٢٥٠ إيلاء الاعتبار الواجب لضمان تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمجتمع المدني (اليابان)؛
- ١٦٦-٢٥١ الارتقاء بالعملية الانتخابية وضمان تنفيذ توصيات بعثات مراقبة الانتخابات، ولا سيما فيما يتعلق بمساواة المرأة في المشاركة السياسية مع الرجل، ومشاركة المراقبين المستقلين للانتخابات، واحترام حرية الاجتماع والتعبير، وتلقيح لوائح تمويل الحملات الانتخابية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٦٦-٢٥٢ إجراء انتخابات برلمانية في أقرب وقت ممكن (الهند)؛
- ١٦٦-٢٥٣ تعزيز رصد العمل المنزلي وتنظيمه (السنغال)؛
- ١٦٦-٢٥٤ النظر في إدخال تعديلات على قانون العمل ليشمل العاملين في المنازل ويحميهم، ويحظر العمل المنزلي الاستغلالي (الفلبين)؛

- ٢٥٥-١٦٦ النهوض بالتدريب المهني من أجل تعزيز سرعة إدماج الخريجين الشباب في القوى العاملة (السنغال)؛
- ٢٥٦-١٦٦ التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية الشاملة لمواجهة البطالة على المدى القصير والطويل، بما في ذلك الاستثمار في تطوير المهارات (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٥٧-١٦٦ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تمتع المرأة بتكافؤ فرص العمل (دولة فلسطين)؛
- ٢٥٨-١٦٦ مواصلة العمل لضمان تمتع المرأة بحقوق متساوية في مكان العمل من خلال المؤسسات والقواعد والسياسات العامة للدولة (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛
- ٢٥٩-١٦٦ اتخاذ تدابير للحد من البطالة، ولا سيما بين الشباب، وتعزيز إدماجهم في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد بهدف الحفاظ على استقراره وأمنه وتعزيزهما (طاجيكستان)؛
- ٢٦٠-١٦٦ مواصلة جهودها الرامية إلى مواجهة البطالة على المدى القصير والطويل بالتشاور مع القطاع الخاص ومقدمي خدمات التعليم (بوتان)؛
- ٢٦١-١٦٦ مواصلة تنفيذ استراتيجيتها الوطنية الشاملة الرامية إلى مواجهة البطالة على المدى القصير والطويل (غينيا الاستوائية)؛
- ٢٦٢-١٦٦ تعزيز الإطار التشريعي الوطني لمحو الأمية، وتحقيق التنمية التكاملية لجميع شرائح السكان والمناطق، وتحسين المستوى المعيشي لمواطنيها، بما في ذلك الفئات الضعيفة من السكان، وتوفير السكن والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى (طاجيكستان)؛
- ٢٦٣-١٦٦ ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما النساء والشباب والفئات الضعيفة، في التنمية الاقتصادية للبلد بغية تحقيق نمو اقتصادي طويل الأمد لا يقضى عنه أحد، وضمان الرفاه للجميع (تايلند)؛
- ٢٦٤-١٦٦ مواصلة الممارسة المتمثلة في تنفيذ برامج اجتماعية (تركمانستان)؛
- ٢٦٥-١٦٦ تكثيف برامج تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛
- ٢٦٦-١٦٦ مواصلة تعزيز حق شعبها في الحصول على الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق (إيران - جمهورية - الإسلامية)؛

- ١٦٦-٢٦٧ تكثيف جهودها الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الصحة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٦٦-٢٦٨ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر، وعلى وجه الخصوص، زيادة التركيز على برامج مكافحة الفقر في المناطق الريفية (بوتان)؛
- ١٦٦-٢٦٩ بذل مزيد من الجهود من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بطرق منها تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية (كازاخستان)؛
- ١٦٦-٢٧٠ مواصلة تخصيص جهود لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيكاراغوا)؛
- ١٦٦-٢٧١ مواصلة وتعزيز إجراءات تحسين الأحوال المعيشية لسكانها (مالي)؛
- ١٦٦-٢٧٢ تكثيف جهودها لوضع استراتيجية للسكن للأعوام ٢٠١٢-٢٠٢٧ (غينيا الاستوائية)؛
- ١٦٦-٢٧٣ اتخاذ تدابير عملية لضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، ولا سيما للأشخاص في المناطق الريفية (ملديف)؛
- ١٦٦-٢٧٤ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تعميم الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية (أوزبكستان)؛
- ١٦٦-٢٧٥ مواصلة البرامج المتنوعة التي تنفذها لتعزيز حق شعبها في التعليم، ولا سيما في محو الأمية، من خلال التعاون مع محافظات محددة ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى (بروني دار السلام)؛
- ١٦٦-٢٧٦ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان إعمال الحق في التعليم للجميع، مع التركيز بشكل خاص على النهوض بالمرأة (إريتريا)؛
- ١٦٦-٢٧٧ بذل مزيد من الجهود لمحو الأمية للجميع، عن طريق جملة أمور منها تخصيص ميزانية كافية (إندونيسيا)؛
- ١٦٦-٢٧٨ مواصلة الجهود المبذولة في نظام التعليم لضمان حصول جميع شرائح المجتمع على التعليم (عمان)؛
- ١٦٦-٢٧٩ التوسع بصورة أكبر في تنفيذ برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في البلد (أرمينيا)؛
- ١٦٦-٢٨٠ مواصلة دعم الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحقوقهم الأساسية (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

- ٢٨١-١٦٦ مواصلة تهيئة الظروف لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة في البلد وفي صنع القرارات في المسائل المتعلقة بإعمال حقوقهم (بيلاروس)؛
- ٢٨٢-١٦٦ النهوض بالهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الانتهاكات، وتعزيز إدماجهم إدماجاً كاملاً في المجتمع (كوت ديفوار)؛
- ٢٨٣-١٦٦ زيادة فرص التعبير عن الرأي المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة (الكويت)؛
- ٢٨٤-١٦٦ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين إدماجهم في المجتمع (لبنان)؛
- ٢٨٥-١٦٦ تعزيز التسامح وحماية الأقليات والفئات الضعيفة (السنغال)؛
- ٢٨٦-١٦٦ معالجة الثغرات في حماية حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- ٢٨٧-١٦٦ تكثيف جهودها والمضي فيها على صعيد مكافحة الهجرة غير المشروعة والتصدي على نحو فعال لتبعاتها الخطرة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٨٨-١٦٦ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في مجال منع الهجرة غير القانونية ومكافحتها، بطرق منها استخدام الزوارق المخصصة للمناطق البحرية الشديدة الخطورة (اليونان)؛
- ٢٨٩-١٦٦ معالجة الثغرات القانونية فيما يتعلق بالهجرة غير القانونية (الكويت)؛
- ٢٩٠-١٦٦ سن القوانين واتخاذ التدابير اللازمة لتكملة الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال الهجرة (ميانمار)؛
- ٢٩١-١٦٦ حث المؤسسات التجارية والقطاع الخاص على المشاركة في عملية التنمية البشرية الشاملة استناداً إلى مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات، بطرق منها المبادرات الطوعية والأعمال الخيرية (سري لانكا)؛
- ٢٩٢-١٦٦ نشر مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرأس المال وتوسيع نطاق فهمه، وتشجيع رجال الأعمال والقطاع الخاص على المساهمة في عملية التنمية البشرية الشاملة، بطرق منها المبادرات الطوعية والأعمال الخيرية (الإمارات العربية المتحدة)؛

- ١٦٦-٢٩٣ بذل مزيد من الجهود لتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات في المؤسسات الخاصة، وتشجيعها على تعزيز المبادرات الطوعية التي تسهم في التنمية البشرية للشعب المصري (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٦٦-٢٩٤ تشجيع رأس المال الخاص على الإسهام في عملية التنمية الوطنية عن طريق تمويل الأعمال الخيرية (العراق)؛
- ١٦٦-٢٩٥ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب والتطرف (الاتحاد الروسي)؛
- ١٦٦-٢٩٦ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٦٦-٢٩٧ التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق باحترام حقوق الإنسان في الحرب ضد الإرهاب (بوركينافاسو)؛
- ١٦٦-٢٩٨ بذل جميع الجهود الممكنة للتعجيل بعملية اعتماد قانون مكافحة جميع أشكال الإرهاب (بوروندي)؛
- ١٦٦-٢٩٩ مكافحة الإرهاب على نحو يمثل لحقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ١٦٦-٣٠٠ ضمان تماشي التدابير المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب مع مبدأ الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الأساسية (جمهورية كوريا).
- ١٦٧- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English Only]

The delegation of Egypt was headed by H.E. Judge Ibrahim el-Heneidy, Minister for Transitional Justice and Parliamentary Affairs and composed of the following members:

- H.E. Amabassador Hesham Mohamed Mustafa Badr, Assistant Foreign Minister for Multilateral Affairs and Secretary General of the National Committee for the UPR;
- H.E. Ambassador Amr Ramadan, Permanent Representative of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva, the World Trade Organization and Other International Organizations in Geneva;
- H.E. Mervat Mehanna Ahmed Tallawy, President of the National Council for Women;
- Major-General Abu Bakr Abdel Karim, Assistant Minister of the Interior for Human Rights;
- Judge Medhat Salah El Din Bassiouny, Assistant Minister of Justice for Human Rights;
- H.E. Ambassador Dr. Mahy Hassan Abdel-Latif, Deputy Assistant Foreign Minister for Human Rights and NGOs;
- Judge Ashraf Abdel Wahab Kamal Eldeen, Advisor to the Minister of Transitional Justice;
- Judge Yasser Mahmoud Safwat Othman, Legal Advisor to the Minister of Transitional Justice;
- Judge Mahmoud Mahmoud Khalaf, Representative of the Public Prosecutor Office;
- Counsellor Mahmoud Afifi, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva, the World Trade Organization and Other International Organizations in Geneva;
- Counsellor Mohamed el-Molla, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva, the World Trade Organization and Other International Organizations in Geneva;
- First Secretary Mohamed el-Shahed, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva, the World Trade Organization and Other International Organizations in Geneva;
- Second Secretary Amr Essam el-Din, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva, the World Trade Organization and Other International Organizations in Geneva;
- Second Secretary Haitham Fathi Mabrouk, Ministry of Foreign Affairs.